

نصوص عامة

- النشاط الاقتصادي :
- النشاط الأساسي المزاولة :
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- رقم الهاتف و الفاكس :
- البريد الإلكتروني :

2 - المتوسط الشهري لعدد الأجراء (1) :

فئات الأجراء	الرجال	النساء	المجموع	الأجانب منهم
- المهندسون والأطر
- التقنيون
- المستخدمون
- العمال
المجموع

- عدد التوظيفات خلال السنة :
- عدد المغادرات خلال السنة :
- المتوسط الشهري لعدد أجراء المقاولات من الباطن العاملين داخل المؤسسة :

II. خاصيات مصلحة طب الشغل :

1 - المستخدمون :

- الطبيب :
- الإسم الشخصي :
- الإسم العائلي :
- الشهادات المحصل عليها (دبلوم التخصص في طب العمل أو دبلوم معترف بمعادلته له) :
- عدد ساعات العمل الأسبوعية :
- إذا تعلق الأمر بطبيب شغل أجنبي، يجب تقديم معلومات إضافية تتعلق بالرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل وفقاً للمقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب المنصوص عليها في المادتين 516 و517 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وفي القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب :
- رقم التأشيرة :
- تاريخ التأشيرة :

(1) المتوسط الشهري لعدد الأجراء يساوي مجموع عدد الأجراء /12 (يمكن أخذ عدد الأجراء المسجلين على القائمة في آخر يوم من الشهر بعين الاعتبار).

مرسوم رقم 2.09.443 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقولة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 342 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 342 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، يحدد كما هو ملحق بهذا المرسوم، نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقولة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

*
*

ملحق

نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقولة

السنة :

أ - الأجراء الدائمون :

I. تقديم المؤسسة :

1 - إثبات الهوية :

- تسمية المؤسسة أو غرضها الاجتماعي :

- العنوان :

• تقديم عام للعبر المستخلصة من الحوادث الخطرة و من الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني و من الحوادث والأعراض الكاشفة للأخطار التي يمكن التعرض لها حتى إذا لم تكن لها انعكاسات خطيرة على الأشخاص :

• إعداد بيان بالملاحظات المحررة من طرف طبيب الشغل للمؤسسة و من طرف العون والطبيب والمهندس المكلفين بتفتيش الشغل (مع عدم الخلط عند الاقتضاء بينها وبين الإنذارات والمحاضر) مع توضيح ما اتخذ بخصوصها على مستوى المؤسسة ؛

• الإشارة إلى الملاحظات الأساسية المدونة في تقارير هيئات المراقبة التقنية كانت معتمدة أم لا، و في تقارير الخبراء المستعان بهم من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة مع توضيح ما اتخذ بخصوصها على مستوى المؤسسة .

يجب الإشارة ثانيا للتغييرات الحاصلة داخل المؤسسة والتي لها انعكاسات مهمة في ميدان السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل :

• إدخال منتجات وآلات وتقنيات وطرق عمل جديدة ؛
• التغييرات في تنظيم العمل (تغيير في الأوقات، إنشاء وحذف بعض المصالح، إعادة تنظيم الوظائف داخل المؤسسة) ؛

• التغييرات في وضعية المؤسسة اتجاه زبائنها أو مومنيها (مثلا تنمية أو تحديد العمل بنظام الحصر وعقد المقاوله من الباطن وتنوع الأسواق أو عدمه والتغييرات في تقسيم العمل بين مختلف المؤسسات التابعة لنفس الشركة أو لنفس المجموعة).

يمكن أن تخلص التأثيرات في ميدان السلامة والصحة في أماكن العمل ما يلي :

• خاصيات أماكن الشغل (الوتيرة والإيقاع وأعباء الشغل والتعب البدني والنفسي وشكل التجهيزات ...) ؛

• أجواء أماكن الشغل (تهئية فضاء العمل وخاصية بيئة العمل من إضاءة وحرارة وصوت ...) ؛

• تنظيم العمل وفحواه (تقسيم العمل وتنظيم الوظائف وأوقات العمل ومراقبة الشغل والعلاقة بين المصالح والتأهيل ...).

VI. الوسائل والإجراءات :

يخصص هذا الباب لحصيلة الوسائل والإجراءات المتخذة من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة.

1 - لجنة السلامة وحفظ الصحة :

- إمكانيات كتابة اللجنة :
- عدد الاجتماعات :
- عدد الاجتماعات العادية :
- عدد الاجتماعات الاستثنائية :
- عند طلب ممثلي الأجراء :

- عدد حوادث الشغل التي كان ضحيتها أجراء المقاولات من الباطن العاملين داخل المؤسسة (على حد علم المؤسسة بها) :

- توزيع حوادث الشغل حسب العوامل المادية (الأخطار الميكانيكية والأخطار الكهربائية والأخطار الكيميائية والحرق والانفجار والعمل على ارتفاعات) :

2 - الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني :

- عدد وطبيعة الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني المصرح بها :

- عدد الأجراء المصابين خلال السنة التي يغطيها هذا التقرير، بأمراض مهنية وطبيعتها طبقا لمقتضيات القرار رقم 919.99 القاضي بتغيير وتنظيم القرار رقم 100.68 الصادر في 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

3 - تنظيم العمل وفحواه :

- عدد الأجراء المشتغلين في فرق :
- عدد الأجراء المشتغلين كليا أو جزئيا بالليل :
- عدد الأجراء المشتغلين خلال نهاية الأسبوع :
- عدد الأجراء المرتبطة أجورهم بالمدونية (3) :
- عدد الأجراء الذين ينجزون أعمالا متكررة (نظام العمل المتسلسل) (4) :

V. الأحداث البارزة :

يخصص هذا الباب لدراسة الأحداث التي وقعت داخل المؤسسة برسم السنة التي يغطيها هذا التقرير، والتي لها تأثير مهم على اختيار الأولويات التي ينبغي أن يجيب عنها برنامج عمل المؤسسة، مع التذكير بالتاريخ أو الفترة التي وقعت فيها.

يجب الإشارة أولا إلى الأحداث التي وقعت داخل المؤسسة والتي لها ارتباط بنشاط المؤسسة وبتدخلات مختلف المتدخلين في موضوع السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل :

(3) يجب الأخذ بعين الاعتبار الأجراء الذين تكون لديهم قيمة الراتب الأساسي أو قيمة التعويض عن المدونية مرتبطة بإكراهات الوقت.

(4) نظام العمل المتسلسل : الأشغال المنجزة داخل نظام متكون من جهاز تلقائي يقدم بإيقاع متواصل، أجزاء في طور الصناعة أو التركيب بغية إنجاز عمليات أساسية ومتتابعة في مختلف أماكن الشغل، الأشغال المنجزة في أماكن شغل مستقلة أو التي تقوم على قيادة أو تزويد آلات ذات دورة تلقائية وإيقاع مضبوط مسبقا بغية إنجاز عمليات أساسية ومتتابعة في مختلف أماكن الشغل، الأشغال المنجزة في أماكن شغل مستقلة بدون جهاز تلقائي يقدم الأجزاء يكون فيها الإيقاع مفروضا بكيفية دفع أجر العمل أو بالوقت المخصص لكل عملية أساسية.

قرار مشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 847.10 صادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 808.01 الصادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار المشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 927.08 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 808.01 بتاريخ 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) على النحو التالي :

« المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي تعاريف الخدمات المقدمة من لدن المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

« 1 - استكمال التكوين :

« - المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي :

« 35% أثناء التسجيل بالسنة الأولى و30% أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 35% عند تسليم الدبلوم :

« * التراث 50.000 درهم :

« * المنظر العام »

(الباقي بدون تغيير).

* عند حدوث حادثة تترتب أو كان من الممكن أن تترتب عنها عواقب خطيرة :
- عدد التحقيقات المجراة من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة :
- عدد الحالات التي تمت فيها الاستعانة بخبير :
- عدد ممثلي الأجراء المكونين :

2 - الإجراءات المتخذة وتنفيذ البرنامج :

ينبغي أن يتبع، في حدود الممكن، النظام المسطر في برنامج السنة المعنية بهذا التقرير حتى ولو تمت الزيادة أو التغيير في بعض الإجراءات التي كانت منتظرة و متوقعة (مثلا عند حدوث حادثة).

يجب إظهار، بشكل واضح، (خلال سنة تُلخِصية مثلا) الإجراءات الجارية إلى غاية 31 ديسمبر.

يجب الإشارة بوضوح لعمليات التكوين في ميدان السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل (عدا ممثلي الأجراء داخل لجنة السلامة وحفظ الصحة) كيفما كان نظام التقديم المتبع وذلك كالتالي :

- العدد الكامل للأجراء المكونين :
- العدد الكامل للأجراء المكونين في ميدان السلامة :
- العدد الكامل للأجراء المكونين في ميدان الإسعاف :

ب- الأجراء الموسميون :

يجب على المقاولات التي تشغل أجراء موسميين، تقديم المعلومات المشار إليها أسفله، المتعلقة بهذه الفئة من الأجراء.

1 - المتوسط الشهري لعدد الأجراء (5) :

فئات الأجراء	الرجال	النساء	المجموع	الأجانب منهم
- المهندسون والأطر
- التقنيون
- المستخدمون
- العمال
المجموع.....

- عدد التوظيفات خلال السنة :

2 - المؤشرات الرئيسية :

1-2. حوادث الشغل

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

2-2. الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

2-3. تنظيم العمل و فحواه

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

(5) المتوسط الشهري لعدد الأجراء يساوي مجموع عدد الأجراء / عدد الشهور التي تم خلالها تشغيل أجراء موسميين.